

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٠١	رقم التبليغ :
٢٠٠٧/٦/٧	بتاريخ :

## مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٧ / ١ / ١٤٠

### السيد المهندس / محافظ الغربية

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم الوارد إلى السيد الأستاذ المستشار رئيس مجلس الدولة بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٣١ في شأن طلب عرض النزاع القائم بين هيئة الأوقاف المصرية وإدارة أملاك الدولة بمركز السنطة \_ محافظة الغربية حول ملكية أرض البحر الأعمى الكائنة بناحية مسهلة التابعة للوحدة المحلية بكفر كلا الباب \_ مركز السنطة.

وحاصل الوقعات \_ حسبما يبين من الأوراق \_ أنه ثار خلاف على ملكية أرض البحر الأعمى الكائنة بناحية مسهلة التابعة للوحدة المحلية بكفر كلا الباب \_ مركز السنطة، بين كل من هيئة الأوقاف المصرية وإدارة أملاك الدولة بمركز السنطة \_ محافظة الغربية، حيث تدعى إدارة الأملاك ملكيتها، بينما ترى الهيئة ملكيتها لهذه الأرض بناء على حجة وقف أحمد باشا المنشاوي الصادرة سنة ١٣٢٢ هجرية / ١٩٠٥ ميلادية، وإزاء ذلك طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية بجلستها المعقودة بتاريخ ٦ من يونيو سنة ٢٠٠٧، الموافق ٢٠ من جمادى الأولى سنة ١٤٢٨ هـ، فاستعرضت المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ والتي تنص على أن " تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسبباً في المسائل والموضوعات الآتية : أ- ب- ج- د- المنازعات التي



تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض . ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزماً للجانبين .....".

واستعرضت قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة الأوقاف المصرية الذى ينص فى المادة (١) منه على أن "تنشأ هيئة عامة تسمى [هيئة الأوقاف المصرية] تكون لها الشخصية الاعتبارية وتتبع وزير الأوقاف ....."، وينص فى المادة (٥) منه على أن "تتولى الهيئة نيابة عن وزير الأوقاف بصفته ناظراً على الأوقاف الخيرية إدارة هذه الأوقاف واستثمارها والتصرف فيها على أسس اقتصادية بقصد تنمية أموال الأوقاف بإعتبارها أموالاً خاصة ....."

واستظهرت الجمعية العمومية، مما تقدم على نحو ما استقر عليه إفتاؤها، أن المشرع وضع فى البند [د] من المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة أصلاً عاماً مقتضاه، اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع دون غيرها، بالفصل فى المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات بعضها البعض، وهى جميعاً من أشخاص القانون العام . ولما كان نشاط هيئة الأوقاف، باعتبارها نائباً عن وزير الأوقاف بصفته ناظر وقف، لا يعدو هو أيضاً أن يكون نشاط ناظر وقف. وكان من المستقر عليه أن ناظر الوقف من أشخاص القانون الخاص، و من ثم فإنه لا يتحقق للهيئة بهذه المثابة الوصف القانونى الذى يتطلبه البند [د] من المادة (٦٦) المشار إليه فى طرفى النزاع لانعقاد اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بنظره .

ولما كان الثابت من الأوراق، أن التراع المائل قائم بين هيئة الأوقاف المصرية، بصفتهما



ناتبة عن وزير الأوقاف، كناظر على الوقف و إدارة أملاك الدولة بمركز السنطة \_ محافظة الغربية \_ حول ملكية قطعة الأرض المشار إليها، ومن ثم فإن الفصل في هذا النزاع يخرج عن اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع .

## لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم اختصاصها  
بنظر النزاع المائل .

وتغضوا بقبول فائق الاحترام

تحريراً في ٧ / ٦ / ٢٠٠٧

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

**المستشار / نبيل ميرهم**

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة



//م

